



الرباط في: 3 أبريل 2014

بلاغ صحفي

في إطار تفعيل مقتضيات مدونة السير على الطرق المتعلقة بالسياقة المهنية، تنهي الوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلفة بالنقل إلى علم العموم أن التكوين المنظم على مستوى المعاهد المتخصصة التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لفائدة سائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني قصد الحصول على رخص الثقة، يخول لهم المعادلة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي الخاص بسائقي الأجرة.

وبالتالي، فبإمكان السائقين الراغبين في الحصول على بطاقة السائق المهني الخاصة بسيارات الأجرة في إطار المعادلة المذكورة تقديم طلب لهذا الغرض لدى مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التابع لها محل إقامتهم.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- صورتان (2) تعريفيتان؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية؛
- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة التكوين؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة الثقة.



الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك
المكلفة بالنقل

محمد نجيب بوليف